

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الفلاحة ووزير التجهيز والبيئة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكتسي أشغال إعادة تهيئة المنطقة الصناعية بقصر سعيد من ولاية منوبة صبغة المصلحة العمومية.

الفصل 2 - تتمثل الأشغال المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في إعادة تهيئة وترميم :

- شبكة الطرقات الداخلية والأرصفة،

- شبكة التنوير العمومي والغاز الطبيعي،

- شبكة تصريف المياه المستعملة،

- شبكة تصريف مياه الأمطار،

- فوهات وأعمدة إطفاء الحرائق،

- اللافتات التوجيهية والعلامات المرورية.

كما تشمل هذه الأشغال مد أنابيب احتياطية تخصص لعبور قنوات الماء الصالح للشرب والغاز الطبيعي أو لخطوط الهاتف أو لخطوط الكهرباء أو غيرها.

الفصل 3 - يتحمل الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بقصر سعيد المحددة طبقا للمثال الملحق لهذا الأمر، تمويل كلفة أشغال إعادة التهيئة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وتوزع هذه الكلفة باعتماد مقياس مساحة المقسم.

الفصل 4 - تضبط وتبرمج وتنفذ أشغال إعادة التهيئة طبقا لأحكام الفصل 12 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 5 - وزير الداخلية ووزير الصناعة ووزير الفلاحة ووزير التجهيز والبيئة ووالي منوبة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 2387 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

سمي السيد حمد بن رباح، إطار بشركة النقل بواسطة الأنابيب، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصناعة ابتداء من غرة أوت 2012.

بمقتضى أمر عدد 2388 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

سمي السيد خالد المصراطي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصناعة ابتداء من 12 جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 2389 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

سمي السيد رشيد بن دالي، إطار بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، مكلفا بمأمورية لدى وزير الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 2390 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

سمي السيد كمال الوسلاطي مديرا عاما للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب وذلك ابتداء من 7 فيفري 2013.

بمقتضى أمر عدد 2391 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

سمي السيد النوري حتيرة مديرا عاما للديوان الوطني للمناجم وذلك ابتداء من 23 نوفمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 2392 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

سمي السيد نور الدين طقطق مديرا عاما لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد وذلك ابتداء من 14 مارس 2013.

بمقتضى أمر عدد 2393 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

يمنح السيد إيمان بن سلامة، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 15 نوفمبر 2012.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 28 ماي 2013 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي صباط" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل الأول - يؤسس لفائدة السيد سعيد مسكيني، الكائن عنوانه بنهج كولمب عدد 7، الحي العسكري، منوبة 2010 . تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "وادي صباط" بولاية تطاوين. وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "وادي صباط" مساحة تبلغ 400 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
378.354	1
380.354	2
380.352	3
378.352	4
378.354	1

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "وادي صباط" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 ماي 2013.

وزير الصناعة
مهدي جمعة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بساقية الدائر من ولاية صفاقس.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي صباط" بولاية تطاوين لفائدة السيد سعيد مسكيني،

وعلى المطلب المقدم في 20 سبتمبر 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي يلتمس بمقتضاه السيد سعيد مسكيني منحه امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "وادي صباط" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :